تجريم العدالة الانتقالية

قراءة قانونية في الحكم الصادر ضدّ سهام بن سدرين، رئيسة هيئة الحقيقة والكرامة

HuMENA For Human Rights and Civic Engagement
HuMENA pour les Droits de l'Homme et l'Engagement Civique
هيـومينـا لحقـوق الإنسـان والمشاركـة المدنيـة

هيومينا لحقوق الإنسان والمشاركة المدنية

تجريم العدالة الانتقالية

قراءة قانونية في الحكم الصادر ضدّ سهام بن سدرين، رئيسة هيئة الحقيقة والكرامة

صادرة عن: هيومينا لحقوق الإنسان والمشاركة المدنية

13 تموز/يوليو 2026

HuMENA For Human Rights and Civic Engagement
HuMENA pour les Droits de l'Homme et l'Engagement Civique
هيومينا لحقوق الإنسان والمشاركة المدنية

عن

هيومينا لحقوق الإنسان والمشاركة المدنية

هيومينا هي منظمة حقوقية مستقلة غير ربحية تعمل على حماية وتوسيع الفضاء المدني، وتعزيز حقوق الإنسان، ودعم المدافعين والمدافعات عن الحقوق، والحركات الاجتماعية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، بما في ذلك النشطاء في المنفى والشتات. مقرها في بروكسل، بلجيكا، وبيروت، لبنان، ولديها فرق عاملة في عدة بلدان في المنطقة.

تركّز هيومينا على بناء القدرات، وتوفير الحماية، والمناصرة الاستراتيجية، مستندة إلى الأدلة والبحث لتعزيز حرية الرأي والتعبير، وحرية التجمع السلمي، وحرية تكوين الجمعيات. تعمل المنظمة على تمكين الأفراد والمجتمعات من خلال برامج تدريبية، ودعم نفسي واجتماعي، وآليات حماية، وتطوير شبكات التضامن بين المدافعين عن الحقوق.

تلتزم هيومينا بالنضال من أجل عدالة شاملة، مؤمنةً بقوة الناس والحركات الاجتماعية في تحقيق التغيير، وتعمل على دعم الفئات المهمشة، بما في ذلك النساء، اللاجئين/ات، أفراد مجتمع الميم، والأقليات العرقية والدينية. وتعتمد نهجًا شاملاً يُدمج قضايا المناخ والمساواة الجندرية والعدالة الاجتماعية ضمن برامجها، بهدف بناء مستقبل أكثر حرية وعدالة وديمقراطية للجميع في المنطقة.

منظمة هيومينا لحقوق الإنسان والمشاركة المدنية © 2025

www.humena.org

15/4 Rue Alphonse Hottat, Ixelles, 1050,
Brussels, Belgium

Downtown, Uruguay St. - Marfaa 246, Elkora Bldg,
Beirut, Lebanon

جدول المحتويات

ملخّص تنفيذي 5
1. مقدّمة وأطروحة 6
2. بنية الحكم 6
3. الأحكام الجزائية وتطبيقها على هيئة حقيقة 7
4. الحماية التي التفّت عليها النيابة 8
5. استحالة التهمة الكبرى زمنياً 9
6. النقد المنهجي ليس جريمة 9
7. الإطار القانوني الدولي 10
8. قضاءٌ أُعيد توظيفه: السياق التونسي 11
9. الهجوم الأوسع على المجتمع المدني 13
10. النمط المقارن 14
11. ردود الفعل الدولية 15
12. التوصيات 15
ملحق — جدول الأحكام القانونية الرئيسية 17

ملخّص تنفيذي

في ليلة الخامس والعشرين إلى السادس والعشرين من حزيران/يونيو 2026، قضت الدائرة الجنائية المتخصّصة في قضايا الفساد المالي بالمحكمة الابتدائية بتونس بسجن سهام بن سدرين، الرئيسة السابقة لهيئة الحقيقة والكرامة، خمساً وعشرين سنة، في قضيتين مترابطتين ولدتا من صميم ولايتها. والحكم باطل في القانون التونسي وفي القانون الدولي معاً، وهو لا يقف عند حدود مدافِعة بعينها، بل يكشف أسلوباً في القمع: توظيف القانون الجنائي العادي للنيل من العمل في مجال العدالة الانتقالية، والتفافاً على الحماية التي أرساها القانون الأساسي للعدالة الانتقالية.

وتقوم القراءة على ثلاث خلاصات. أولاها أنّ الفعل الذي تعاقب عليه النيابة قد رفع الفصل 69 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المساءلةَ عنه، إذ ينصّ على أنّ أعضاء الهيئة لا يتحمّلون المسؤولية عمّا يرد في التقارير من محتويات أو استنتاجات أو وجهات نظر أو توصيات. وهذه الحماية مصوغة لتبقى قائمة بعد انقضاء الهيئة نفسها، وهي تحمي بالضبط ما تستهدفه تُهمتا التزوير واستغلال الصفة الوظيفية: مضمون التقرير وممارسة ولاية المصالحة. وثانيتها أنّ التسلسل الزمني ينسف الأساس الواقعي للتهمة الكبرى؛ فالتقرير الذي قيل إنّه أضرّ بالدولة في تحكيم دولي إنّما نُشر بعد أن كانت هيئة التحكيم قد فصلت في المسؤولية، وانتهى ذلك التحكيم سنة 2023 برفض مطالب المدّعي التي ناهزت مليارات الدولارات. وثالثتها أنّ القضية تندرج في نمط موثّق تسلّط فيه الدول القانون الجنائي العادي على من يقومون بأعمال المساءلة؛ وأقرب نظير لها غواتيمالا، فيما تكشف تجارب أخرى في العدالة الانتقالية إخفاقات قريبة منها وإن اختلفت عنها. أمّا تونس فقد أخرجت النمط في صورة مباشرة نادرة، إذ حاكمت مُعِدّة تقريرهيئة الحقيقة والكرامة بسبب التقرير ذاته.

والحكم أبعد من مجرّد خطأ قانوني؛ فهو يطعن في ثلاثة حقوق يحميها القانون: حقّ الضحايا في معرفة الحقيقة والعدالة وجبر الضرر، وهو ما أُنشئ سجلّ الهيئة لخدمته؛ وحقّ المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان في أداء عملهم بمنأى عن الانتقام؛ وضمانات المحاكمة العادلة المكفولة للمتّهمة. وبهذه المعايير تزن الدراسة سلامة الملاحقة.

والسؤال عمّا إذا كان تقريرالهيئة قد شابته عيوب منهجية غير السؤال عمّا إذا كانت بن سدرين قد ارتكبت جريمة. فالأوّل شأن التدقيق والرقابة البرلمانية والمراجعة العلمية. أمّا الثاني فالجواب عنه بالإيجاب ممتنع على هذه الوقائع، لأنّ القانون يحظر أن يُعامَل مضمون التقرير بوصفه جريمة. ومن ثَمّ تبقى الملاحقة باطلة ولو سُلّم جدلاً بكلّ نقد منهجي وُجّه إلى التقرير يوماً.

المنهجية وحدود الدراسة

تستند هذه الدراسة إلى مواد قانونية متاحة للعموم، وإلى النصّ الأصلي للتشريعات التونسية ذات الصلة، وإلى بلاغات الأمم المتحدة، وبيانات المنظمات الحقوقية الدولية والتونسية وتقاريرها، وإلى تغطيات صحفية بالعربية والفرنسية والإنجليزية، فضلاً عن مواقف الدفاع المنشورة. ولم تطّلع "هيومينا" على نصّ الحكم الكامل، ولا على قرار دائرة الاتّهام، ولا على ملفّ القضية، وهي جميعاً غير متاحة للعموم إلى حدّ كتابة هذه الدراسة. وحيثما توقّف ادّعاءٌ على وثائق قضائية أو عناصر من الملفّ غير منشورة، تنبّه الدراسة إلى ذلك. أمّا الحجّة المتعلّقة ببقاء الفصل 69 نافذاً بعد حلّ الهيئة فهي بناءٌ من نصّ القانون، لم يصدر بشأنها حكم عن قضاء تونسي، وينبغي أن تُقرأ بوصفها تحليلاً قانونياً يُثبَّت بمقابلته بحجج الدفاع في القانون الداخلي، لا موقفاً مستقرّاً في القانون التونسي. والوثائق الأصلية التي يتيح إبرازها تثبيت جملة من النقاط مذكورةٌ في التوصيات.

1. مقدّمة وأطروحة

قضت سهام بن سدرين شطراً كبيراً من حياتها المهنية في توثيق عنف الدولة في تونس. سُجنت في عهد الحبيب بورقيبة، وطوردت ودُفعت إلى المنفى في عهد زين العابدين بن علي، وبعد انتفاضة 2011 وقع الاختيار عليها لترأس الهيئة التي ستُدوّن السجلّ الرسمي لستّة عقود من القمع والفساد. وقد أحدث القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 هيئة الحقيقة والكرامة، وكلّفها بالكشف عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وعن الفساد المالي الصادرين عن الدولة بين سنتي 1955 و2013، وأناط بها إحالة القضايا على الدوائر المتخصّصة [1]. وفي حزيران/يونيو 2026 حكمت عليها محكمة تونسية بخمس وعشرين سنة سجناً، جزاءً على العمل الذي عُيّنت للقيام به.

والأطروحة أنّ الحكم صورةٌ من تجريم العدالة الانتقالية؛ أي تسليط القانون الجنائي العادي على مؤسّسات مسار العدالة الانتقالية وسجلّاته والعاملين فيه، على وجهٍ يُبطل الحماية التي منحها إيّاها المشرّع. ويجري ذلك في تونس بخطوتين: تُعيد الدولة توصيف فعلٍ محميّ — صياغة تقرير وممارسة ولاية مصالحة — لتجعله تزويراً واستغلالاً للصفة الوظيفية؛ ثمّ تلاحقه أمام قضاء جُرّد من استقلاله منذ 2021. ولا تتوقّف آثار ذلك عند بن سدرين، بل تبلغ التقرير الذي أمضته، وعشرات الآلاف من الضحايا الذين حفظ شهاداتهم، والقضايا التي أحالتها الهيئة على القضاء. وأوضح نظير مقارن هو غواتيمالا، حيث لوحق العاملون في العدالة بتُهم عادية جزاءً على عملهم في المساءلة؛ أمّا التجارب الأخرى فتكشف إخفاقات قريبة، تتعامل معها الدراسة على هذا الأساس بدل حشرها في قالب واحد.

يعرض القسم الثاني بنية الحكم. وتُقيم الأقسام من الثالث إلى الخامس الحجّة القانونية: الأحكام الجزائية المستعملة، والحماية التي التفّت عليها النيابة، واستحالة التهمة الكبرى زمنياً. ويفصل القسم السادس بين النقد المنهجي للتقرير والمسؤولية الجزائية عنه. ويضع القسم السابع القضية في إطار القانون الدولي. ويقدّم القسمان الثامن والتاسع السجلّ التونسي: الاستيلاء على القضاء والهجوم الأوسع على المجتمع المدني. ويضع القسم العاشر القضية في سياق مقارن. ويوثّق القسم الحادي عشر ردود الفعل الدولية، ويبيّن القسم الثاني عشر ما ينبغي فعله الآن.

2. بنية الحكم

المحكمة التي أصدرت الحكم هي الدائرة الجنائية المتخصّصة في قضايا الفساد المالي بالمحكمة الابتدائية بتونس، المنضوية تحت القطب القضائي الاقتصادي والمالي. ولا ينبغي الخلط بين هذه الدائرة والدوائر الجنائية المتخصّصة المُحدَثة في إطار العدالة الانتقالية للنظر في القضايا التي أحالتها الهيئة: فالأولى دائرة لمكافحة الفساد ضمن قضاء الجرائم الاقتصادية العادي، والثانية محاكم العدالة الانتقالية المخصّصة التي يتناولها القسم الثامن. نظرت في قضيتين معاً ونطقت بالحكمين في الساعات الأولى من السادس والعشرين من حزيران/يونيو 2026. وبلغ بن سدرين خبرُ الحكم من محاميها صباح ذلك اليوم، بعد جلسة امتدّت إلى ما بعد الواحدة [2].

تعلّقت القضية الأولى باتفاق تحكيم ومصالحة أبرمته الهيئة مع رجل الأعمال سليم شيبوب، صهر الرئيس الأسبق بن علي، في إطار آلية المصالحة المقرّرة في القانون الأساسي. ورأت المحكمة أنّ بن سدرين وخالد

[1] African Transitional Justice Hub (Centre for the Study of Violence and Reconciliation), Tunisia Truth and Dignity Commission (2014–2019) (2023).

[2] Agence France-Presse, Tunisia: Bensedrine sentenced to 25 years in prison (report and interview, 26 June 2026), via JusticeInfo.net.

الكريشي، الرئيس السابق للجنة التحكيم والمصالحة بالهيئة، استغلّا صفتهما كموظفين عموميّين لجلب منفعة غير مشروعة للغير وإلحاق ضرر مادّي بالإدارة. فقضت على كلٍّ منهما بخمس سنوات، وعلى وزير أملاك الدولة الأسبق مبروك كورشيد بستّ سنوات، وعلى شيبوب بخمس سنوات بوصفه شريكاً، مع النفاذ العاجل. وسلّطت على كلّ متّهم خطيّة قُدّرت بـ 1,776,170,000 ديناراً، مع إلزامهم متضامنين بردّ المبلغ نفسه إلى الدولة [3]. (نشرت وسيلتان — "لابراس" و"موزاييك أف أم" — الرقم مضافةً إليه ثلاثة أصفار، وهو خطأ نقلٍ بيّن لا تأخذ به الدراسة.)

وتعلّقت القضية الثانية بباب البنك الفرنسي التونسي من التقرير النهائي. والمتّهمون فيها بن سدرين والكريشي وكورشيد وعبد المجيد بودن، الرئيس السابق للبنك. وأدانت المحكمة من جديد بن سدرين والكريشي وكورشيد باستغلال صفة الموظّف العمومي للإضرار بالإدارة، فقضت على بن سدرين والكريشي بخمس سنوات لكلٍّ منهما، وعلى كورشيد بستّ، وأدانت بودن بوصفه شريكاً وقضت عليه بستّ سنوات. وسلّطت على كلّ متّهم خطيّة قُدّرت بـ 16,985,003 ديناراً و774 مليماً، مع الردّ بالتضامن [4]. وأضافت في حقّ بن سدرين وحدها إدانتين بالتزوير وباستعمال محرّرات مزوّرة وحيازتها. ولمّا كانت هذه الأفعال مجموعة غير قابلة للتجزئة عملاً بالفصل 55 من المجلة الجزائية، أبقت على عقوبة أشدّها وقضت عليها بخمس عشرة سنة [5].

فمجموع الخمس والعشرين سنة هو خمس سنوات في القضية الأولى، وفي الثانية خمس سنوات عن استغلال الصفة الوظيفية وخمس عشرة سنة عن تُهم التزوير.

3. الأحكام الجزائية وتطبيقها على هيئة حقيقة

تستند التُّهم إلى أحكام بعينها من المجلة الجزائية التونسية، وفي تنزيلها على عمل هيئة حقيقة يبدأ التعسّف القانوني.

أمّا تُهم استغلال الصفة الوظيفية فمردّها الفصل 96. وكان هذا الفصل في صيغته القديمة يعاقب بالسجن عشرة أعوام الموظّفَ العمومي أو شبهه، المكلّف بمقتضى وظيفه ببيع مكسبٍ أو صنعه أو شرائه أو إدارته أو حفظه، إذا استغلّ صفته لاستخلاص فائدة لا وجه لها لنفسه أو لغيره أو للإضرار بالإدارة. وقد نقّح القانون عدد 14 لسنة 2025 المؤرّخ في 28 تموز/يوليو 2025 هذا الفصل، فحطّ العقوبة من عشرة أعوام إلى ستّة، واشترط تعمّد استغلال الصفة — أي أضاف ركن القصد — ووسّع دائرة المشمولين به [6]. وعقوبتا الستّ سنوات المسلّطتان على كورشيد وبودن مطابقتان للنصّ المنقَّح. وتعريف الموظّف العمومي الذي تقوم عليه هذه التُّهم مصدره الفصل 82 من المجلة الجزائية، ولا يبلغ بن سدرين إلّا لأنّ الفصل 35 من القانون الأساسي يعدّ أعضاء الهيئة موظّفين عموميّين لهذا الغرض. فالدولة، على هذا، استندت إلى حكمٍ حمائيّ في قانون العدالة الانتقالية لتستكمل به ركناً من أركان التهمة الجزائية.

وأمّا تُهم التزوير فمردّها أحكام المجلة الجزائية في التزوير واستعمال المزوّر، أي الفصول من 172 إلى 178، وتتدرّج العقوبة فيها من خمس عشرة سنة في التزوير الصادر عن شخص عاديّ (الفصل 175) إلى السجن المؤبّد في التزوير الصادر عن موظّف عمومي (الفصل 172). وتثبت التقارير المنشورة أنّ بن سدرين نالت خمس عشرة سنة عن تُهم التزوير، بوصفها مجموعة غير قابلة للتجزئة عملاً بالفصل 55 من المجلة الجزائية، غير أنّ أيّ مصدر لم يذكر الفصل بعينه الذي طبّقته المحكمة، ولا وثيقة قضائية متاحة للعموم؛ ولذلك لا تُبنى الحجّة هنا على هذه

[3] Tunisie Numérique, Sihem Ben Sedrine condamnée à 25 ans de prison dans des affaires de corruption financière (26 June 2026)؛ Business News, Sihem Ben Sedrine condamnée à 25 ans de prison (26 June 2026).

[4] Assarih, '26) 'السجن 25 سنة لسهام بن سدرين.. تفاصيل الأحكام' June 2026)؛ JDD Tunisie, '25 سنة سجنا ضدّ سهام بن سدرين في قضية البنك التونسي الفرنسي' (26 June 2026).

[5] Tunisie Numérique, Sihem Ben Sedrine condamnée à 25 ans de prison dans des affaires de corruption financière (26 June 2026)؛ Kapitalis, Lourdes peines de prison pour Bensedrine, Korchid, Krichi, Chiboub et Bouden (26 June 2026).

[6] N Brahmi, La loi n° 2025-14 portant réforme de quelques articles du code pénal: jeu et enjeux? (Leaders, 2025).

النقطة. فالذي يهمّ التحليل ليس أيّ فصلٍ من فصول التزوير اختير، بل حول أيّ شيء تدور تهمة التزوير، وتلك مسألة يتناولها القسم الرابع.

4. الحماية التي التفّت عليها النيابة

أحاط القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرّخ في 24 كانون الأول/ديسمبر 2013 أعضاء هيئة الحقيقة والكرامة بثلاثة أحكام حمائية [7]. وفيما يلي هذه الأحكام، تعقبها مواجهةٌ لاعتراضين قد تثيرهما النيابة؛ إذ إنّ قوّة الحجّة رهنٌ بمواجهتهما لا بتجاوزهما على سبيل الافتراض.

والأحكام الثلاثة هي التالية. ينصّ الفصل 69 على أنّه: "لا يتحمل أعضاء الهيئة وأعوانها أو أي شخص أدى مهمته بتكليف من الهيئة المسؤولية حول أي من محتويات التقارير أو الاستنتاجات أو وجهات النظر أو التوصيات المعبر عنها تطبيقا لأحكام هذا القانون". وينصّ الفصل 34 على أنّه: "لا يمكن تتبع أي من أعضاء الهيئة بمن فيهم رئيسها من أجل جناية أو جنحة ارتكبت أثناء ممارستهم لمهامهم أو بمناسبتها إلا بعد رفع الحصانة عنه بثلثي أعضاء الهيئة. غير أنه في حالة التلبس بالجريمة يجوز إيقاف العضو المعني وفي هذه الحالة تعلم الهيئة فورا بذلك". وينصّ الفصل 35 على أنّه: "يعتبر أعضاء الهيئة وأعوانها والعاملون معها موظفون عموميون على معنى أحكام الفصل 82 من المجلة الجزائية وعلى الدولة أن توفر لهم حماية من كل التهديدات أو الاعتداءات التي قد تلحقهم أثناء مباشرتهم لمهامهم بالهيئة أو بمناسبتها مهما كان نوعها أو بعد انتهاء مهامهم".

الاعتراض الأوّل الذي ستثيره النيابة أنّ الحصانة المقرّرة بالفصل 34 قد سقطت بحلّ الهيئة سنة 2018، فلم يبقَ بحلول 2023 حصانةٌ تُرفع ولا شيءٌ يُلتَفّ عليه. وهذا الاعتراض وجيهٌ في مواجهة الفصل 34، لكنّ الحجّة لا تتوقّف على ردّه. فالفصل 34 حصانة إجرائية لصيقة بالمنصب، أشدّ ما تكون قوّةً ما دام المنصب قائماً. غير أنّ الحجّة إنّما تقوم على الفصل 69، وهو مختلفٌ في طبيعته: ليس حصانةً من الإجراءات، بل مانعاً موضوعياً من المساءلة، صيغ ليمتدّ إلى ما بعد انتهاء الولاية. فهو يحمي "أي شخص أدى مهمته بتكليف من الهيئة"، وهي عبارةٌ تتجاوز نهاية الخدمة، ويتعلّق بالتقرير الذي لا وجود له أصلاً إلّا بعد أن تُنهي الهيئة عملها. ولو كان مانع المساءلة يسقط بحلّ الهيئة لَما حمى شيئاً، إذ إنّ آثار التقرير — ومنها أيّ ملاحقة بسبب مضمونه — لا تظهر إلّا بعد زوال الهيئة. فإذا قُرئ الفصل 69 قراءةً تُبقي له أثراً، لزم أن يظلّ نافذاً بعد الحلّ. ويسير واجب الحماية في الفصل 35 في الاتجاه نفسه، إذ يُلزم الدولة بحماية الأعضاء "أثناء مباشرتهم لمهامهم بالهيئة أو بمناسبتها... أو بعد انتهاء مهامهم". وليست قراءة حصانة أعضاء الهيئة إطاراً لهذه القضية اجتهاداً تنفرد به "هيومينا"؛ فقد دفعت هيئة الدفاع عنها، وهي أربعة عشر محامياً ومحامية، منذ البداية بأنّ الإجراءات تنتهك الضمانات القانونية التي تحمي حصانة أعضاء الهيئة وأعوانها في مباشرة مهمّتهم [8].

والاعتراض الثاني أصعب: أنّ الفصل 69 يحمي الآراء والاستنتاجات لا التلفيق، وأنّ تزوير وثيقةٍ فعلٌ جنائيّ مستقلّ يقع خارج وظيفة الصياغة التي يحميها النصّ. وهذا اعتراضٌ يُواجَه بالحجّة لا يُطرح جانباً. ومدار الردّ حول ما تنصبّ عليه التهمة فعلاً. فحاصل الادّعاء على بن سدرين أنّ التقرير المنشور خالف نسخةً سابقة، وأنّ باباً يخصّ البنك الفرنسي التونسي أُضيف أو عُدّل قبل النشر. وهذا ادّعاءٌ يدور حول ما يتضمّنه التقرير النهائي وكيف استقرّ نصّه بين المسوّدات. وتقرير ما يُدرَج في التقرير من استنتاجات وبأيّ صيغةٍ يُنشَر هو وظيفة الصياغة عينها، والفصل 69 يذكر "محتويات التقارير" في مقدّمة ما يحميه. ولا سبيل للدولة إلى الإفلات من النصّ بإعادة توصيف قرارٍ تحريريّ متنازَعٍ فيه على أنّه تزوير؛ ولو جاز ذلك لَما بقي للفصل 69 أثر، إذ يغدو كلّ استنتاج مختلَفٍ فيه قابلاً لأن يُوصَف بأنّه ملفَّق. ولكي تخرج تهمة التزوير عن مظلّة الفصل 69، كان على الدولة أن تُعيّن فعل تلفيقٍ منفصلاً حقّاً عن صياغة التقرير: وثيقةً خارجية مزوّرة، أو إمضاءً مزيّفاً، أو محرّراً منتحَلاً — لا خلافاً حول نصّ التقرير نفسه. ولا شيء في السجلّ العلني يصف فعلاً كهذا. وبمقتضى ما نُشر، فإنّ تهمة التزوير ادّعاءٌ حول

[7] Organic Law No 2013-53 on Establishing and Organizing Transitional Justice (Official Gazette (الرائد Rasmi) No 105, 31 December 2013; quoted here in the ICTJ translation published by OHCHR).

[8] Tunisia: Why Bensedrine Is in Jail (JusticeInfo.net, 2025), reporting the position of the defence committee.

محتويات التقرير، وهي صلب ما يرفع الفصل 69 المساءلةَ عنه. والأصل أن يقع على الدولة عبء إثبات خلاف ذلك في محاكمة علنية، وهو ما لم تفعله.

والحكمان الباقيان نافذين بعد انقضاء الهيئة — الفصل 69 وواجب الحماية في الفصل 35 — يستغرقان معاً الفعل الذي تعاقب عليه النيابة. فاتفاق المصالحة الذي يُلاحَق اليوم بوصفه استغلالاً للصفة الوظيفية إنّما كان ممارسةً للولاية في إطار الفصول من 45 إلى 50، التي يجعل الفصل 50 تسوياتها نهائية. والقرارات المتعلّقة بالتقرير التي تُلاحَق اليوم بوصفها تزويراً تندرج تحت الفصل 67، الموجب لإعداد التقرير الشامل ونشره بالرائد الرسمي، وتحت الفصل 69، المانع للمساءلة عن مضمونه. ويؤكّد الفصل 42 — إذ ينصّ على أنّ القضايا التي أحالتها الهيئة على القضاء لا يُحتجّ في شأنها بحجية الأمر المقضي — أنّ الإحالة وإعداد التقرير كانا من صميم الولاية لا فعلَين خاصّين. ولا تبلغ النيابة غايتها إلّا بأن تعامل فعلاً محميّاً معاملةَ الجريمة العادية.

5. استحالة التهمة الكبرى زمنياً

يقوم أخطر شطر في الحكم — عقوبة التزوير البالغة خمس عشرة سنة — على ادّعاء أنّ بن سدرين أدرجت أو عدّلت باب البنك الفرنسي التونسي في التقرير النهائي، وأنّ ذلك عرّض الدولة التونسية لخسارة في تحكيم استثماري دولي. وهذا الادّعاء يسقط أمام التواريخ.

فالتحكيم قضيةُ ABCI Investments Ltd ضدّ الجمهورية التونسية، المسجّلة لدى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار سنة 2004 (القضية عدد ARB/04/12)، وقد نشأت عن نزاعٍ حول البنك الفرنسي التونسي يسبق الهيئة بعقود. وبعد مرحلة الاختصاص، أصدرت هيئة التحكيم قرارها في المسؤولية في 18 تموز/يوليو 2017 [9]. أمّا المقطع المتنازَع عليه من تقرير الهيئة فلم يُنشر على موقعها الإلكتروني إلّا في 26 آذار/مارس 2019، وبالرائد الرسمي سنة 2020 — أي بعد فصل هيئة التحكيم في المسؤولية بزمنٍ طويل. ووثيقةٌ نُشرت سنة 2019 لا يُتصوَّر أن تكون قد أنتجت قراراً في المسؤولية صدر سنة 2017.

بل إنّ الحصيلة النهائية تنسف الأساس من جذوره. فبعد أن تجرّأ المدّعي على قرار المسؤولية الصادر سنة 2017، رفع مطلبه في التعويض من نحو 900 مليون دولار في مستهلّ النزاع إلى ما يقارب 12 ملياراً. وفي 22 كانون الأول/ديسمبر 2023 أصدرت هيئة التحكيم قرارها برفض تلك المطالب البالغة أكثر من 12 مليار دولار، ولم تحكم إلّا بمبلغ رمزيّ ذُكر أنّه نحو 300 ألف دولار، أي ما يقارب ثلاثة أجزاء من مئة ألف من المبلغ المطلوب، ثمّ رُفعت القضية شكلياً لدى المركز الدولي في تشرين الثاني/نوفمبر 2024 [10]. فالتقرير لم يكبّد الدولة مليارات؛ بل أفضى إلى حكمٍ رمزيّ في مواجهتها، ولم يكن في وسعه على أيّ حال أن يُحدث خسارةً فُصل فيها قبل وجوده. وتُفصح رواية بن سدرين نفسها عن الغرض الذي تنسبه إلى القضية: انتزاع سندٍ قضائيّ لسحب التقرير من الرائد الرسمي، لأنّه ما بقي منشوراً ظلّ مُلزِماً للدولة [11]. وسواءٌ قُبِل هذا التأويل للقصد أم رُدّ، فإنّ الأساس الواقعي لتهمة التزويرلا يصمد أمام التسلسل الزمني.

6. النقد المنهجي ليس جريمة

[9] ABCI Investments Ltd v Republic of Tunisia, ICSID Case No ARB/04/12, decision on liability (18 July 2017); award (22 December 2023); discontinuance (November 2024); see also UNCTAD Investment Policy Hub, case record.

[10] Quinn Emanuel Urquhart & Sullivan, Victory for the Republic of Tunisia (ABCI Investments Ltd v Republic of Tunisia, ICSID Case No ARB/04/12); Law.com International, Quinn Emanuel Helps Defeat $12B Arbitration Claim Against Tunisia (4 January 2024); Daily Jus, 2025 Arbitration Year in Review – Tunisia (2026).

[11] O Belhassine, In Tunisia, the 'Falsified' Report That Threatens Transitional Justice (JusticeInfo.net, 2020); Agence France-Presse, Tunisia: Bensedrine sentenced to 25 years in prison (report and interview, 26 June 2026), via JusticeInfo.net.

يجب الفصل بين مسألتين. أولاهما: هل كان التقرير النهائي للهيئة سليماً منهجياً؟ والأخرى: هل ارتكبت بن سدرين جريمةً في إعداده؟ وتقوم خطّة النيابة على مزج المسألتين، حتى يستحيل تقديرٌ تحريريّ قابلٌ للنقاش إلى جناية.

في المسألة الأولى، ثمّة سجلٌّ فعليّ من النقد، وهو سابقٌ لإحكام قيس سعيّد قبضته على السلطة سنة 2021. فالمركز الدولي للعدالة الانتقالية، لمّا راجع معالجة الهيئة لملفّ الفساد، خلص إلى أنّها أدّت الوظائف الأساسية لهيئة حقيقة وربطت الفساد بالقمع السياسي، لكنّها قصّرت في أجزاء من ولايتها، وأضعفت مصداقيتها بنفسها بسبب غياب الشفافية في مسار التحكيم والمصالحة. ولاحظ المركز أنّ هذه النقائص هي التي دفعت المكلّف العامّ بنزاعات الدولة ولجنة مكافحة الفساد البرلمانية إلى اتّهام الهيئة بتزوير التقرير النهائي [12]. ونشأ خلافٌ حول التقرير داخل الهيئة نفسها، إذ ادّعى عضوٌ سابق أنّ النسخة المنشورة تخالف النسخة المُحالة إلى رئيس الجمهورية في كانون الأول/ديسمبر 2018 [13]. ودقّقت دائرة المحاسبات في حسابات الهيئة نحو عشرة أشهر، من كانون الثاني/يناير إلى منتصف تشرين الأول/أكتوبر 2018. وقد رصد تقريرها نقائص إدارية ومنهجية، منها إعادة تصنيف بعض ملفّات الضحايا وعددٌ محدود من المدفوعات غير النظامية، لكنّه لم يُثبت التجاوزات المالية التي نُسبت لاحقاً إلى قيادة الهيئة [14].

وهذه هي المنابر الصحيحة لاختبار عمل هيئة حقيقة: التدقيق، والرقابة البرلمانية، ومراجعة الأقران والمراجعة العلمية، وآلية التنفيذ التي توخّاها الفصل 70 من القانون الأساسي نفسه. فالخلاف حول ما إذا كان التقرير قد سمّى ما يكفي من الأسماء، أو قدّر الأصول تقديراً صحيحاً، أو عالج ملفّ مصالحةٍ بشفافية، هو المادّة اليومية للبحث في العدالة الانتقالية، ويُحسم بالتصحيح والردّ والمراجعة.

أمّا في المسألة الثانية، فلا شيء من ذلك يسند إدانةً جزائية. فالتزوير واستغلال الصفة الوظيفية، بعقوبةٍ تبلغ خمساً وعشرين سنة، أداةٌ في غير موضعها لخلافٍ حول منهجٍ تحريريّ، والقانون الأساسي يقول ذلك صراحةً. فالفصل 69 إنّما وُضع ليتمكّن أعضاء الهيئة من ممارسة تقديرٍ خلافيّ في سجلٍّ تاريخيّ عسير دون خشية الملاحقة على نتيجته. وتحويلُ نقدٍ منهجيّ إلى تهمة تزوير معاقَبةٌ على ممارسة وظيفةٍ محميّة. وتصحّ هذه الخلاصة حتى على فرض أنّ التقرير معيب؛ فعيوب تقرير الحقيقة ليست جرائم، والقانون يحظر معاملتها كذلك. والملاحقة تستعير مصداقية النقد المشروع لتُلبس فعلاً انتقامياً لبوسَ قضية احتيال؛ والفصل بين المسألتين يُسقط هذا اللبوس. وما يضيع حين تُمزَج المسألتان هو حقّ الضحايا في معرفة الحقيقة بقدر ما هو حرّية مدافِعة، لأنّ تقريراً يمكن تجريمه بسبب مضمونه هو سجلٌّ في مقدور الدولة أن تُخرِسه بالترهيب.

7. الإطار القانوني الدولي

يمسّ الحكم المعايير الخاصّة بحماية العدالة الانتقالية، كما يمسّ الضمانات العامّة للمحاكمة العادلة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتونس طرفٌ فيه.

ليس ثمّة معاهدةٌ واحدة تقنّن حصانةً لأعضاء هيئات الحقيقة، غير أنّ مجموعةً راسخة من المعايير تُلزم الدول بصون عمل هذه الهيئات وإرثها. فالحقّ في معرفة الحقيقة، المعترَف به اليوم حقّاً قائماً بذاته في الممارسة الدولية، مقنّنٌ في المجموعة المستكمَلة من المبادئ المتعلّقة بمكافحة الإفلات من العقاب، ومفصّلٌ في دراسة المفوّضية السامية لحقوق الإنسان عن الحقّ في معرفة الحقيقة [15]. وترسي المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن

[12] International Center for Transitional Justice, The Truth About Corruption: Reviewing the Tunisia Truth and Dignity Commission's Report on Corruption Under Dictatorship (2024).

[13] O Belhassine, In Tunisia, the 'Falsified' Report That Threatens Transitional Justice (JusticeInfo.net, 2020).

[14] O Belhassine, Attacks Resume Against Tunisia's Truth Commission (JusticeInfo.net, 2024).

[15] Updated Set of Principles for the Protection and Promotion of Human Rights through Action to Combat Impunity, UN Doc E/CN.4/2005/102/Add.1 (8 February 2005); Office of the UN High Commissioner for Human Rights, Study on the Right to the Truth, UN Doc E/CN.4/2006/91 (9 February 2006).

الحقّ في الانتصاف والجبر حقوقَ الضحايا التي كانت إحالات الهيئة تسعى إلى إعمالها [16]. أمّا ولاية المقرّر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار — التي أنشأها قرار مجلس حقوق الإنسان 18/7 وتعاقب عليها بابلو دي غريف ثمّ فابيان سالفيولي ثمّ برنار دوهايم منذ أيار/مايو 2024 — فقد عالجت مراراً تصميم هيئات الحقيقة وحمايتها، ومن ذلك تقريرٌ مواضيعيّ أعقب زيارة دي غريف إلى تونس [17]. وتؤكّد الدراسة المقارنة لهيئات الحقيقة أنّ استقلالها وصون سجلّاتها يُعدّان شرطين في أداء وظيفتها، لا سمتين كماليّتين [18].

وقد سبق لخبراء الأمم المتحدة أن أنزلوا هذه المعايير على هذه القضية بعينها. فقد كتب أربعةٌ من المقرّرين الخاصّين إلى رئيس الحكومة في شباط/فبراير 2021 محذّرين من أن تُتّخذ التحقيقات الجنائية انتقاماً بسبب ما تضمّنته أعمال الهيئة أو تقاريرها من وقائع، ومذكّرين بأنّ المعايير الدولية تُلزم الدول بصون عمل هيئات الحقيقة وإرثها وحماية أعضائها. ثمّ عاد الخبراء إلى القضية سنة 2024، ودعوا في شباط/فبراير 2025 إلى الإفراج الفوري عن بن سدرين، مستندين إلى الفصل 69 من القانون الأساسي بالاسم [19].

كما تخرق الإجراءات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. فالمادة 9 تحظر الاحتجاز التعسّفي، والاحتجاز الاحتياطي الذي سُلّط من آب/أغسطس 2024 إلى شباط/فبراير 2025 — وأفضى إلى إضرابٍ عن الطعام ودخولٍ إلى المستشفى — كان قائماً على ممارسةٍ سلمية لوظيفةٍ محميّة؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان تشترط أن يكون الاحتجاز معقولاً وضرورياً في كلّ حالةٍ بعينها [20]. والمادة 14 تكفل محاكمةً عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلّة، مع ما يكفي من الوقت والتسهيلات للدفاع وتكافؤ وسائل الخصوم، وهي متطلّبات فصّلتها اللجنة [21]. ولم تكن هيئة الدفاع قد تسلّمت قرار دائرة الاتّهام المفصّل للتُّهم قبل الجلسة الأولى في الأوّل من حزيران/يونيو 2026؛ ثمّ حُدّدت المحاكمة في 18 حزيران/يونيو 2026، وهو يوم إضرابٍ وطنيّ للمحامين؛ واستُبعد العموم والعائلة والصحفيون والمجتمع المدني من جلسات حزيران/يونيو دون تعليل، بينما أُذن للمراقبين الدوليين — وهو استبعادٌ انتقائيّ لا تعليل له يناقض ضمان علنية الجلسات [22]. والمادة 15 تقتضي أن تكون المسؤولية الجزائية متوقَّعة، وعضوةٌ تؤدّي وظائف أوجبها القانون وحصّنها في آنٍ واحد لم يكن في وسعها أن تتوقّع الملاحقة عليها توقّعاً معقولاً. والمادة 19 تحمي تأليف تقريرٍ أوجبته الدولة ونشره، والعقاب الجزائي على مضمونه تقييدٌ غير متناسب لتلك الحماية.

8. قضاءٌ أُعيد توظيفه: السياق التونسي

لا تُفهم هذه الملاحقة إلّا على خلفية إعادة تشكيل القضاء التونسي التي بدأت سنة 2021. فالمحكمة التي أدانت بن سدرين لم تكن محكمةً مستقلّة بالمعنى الذي تشترطه المادة 14.

ففي شباط/فبراير 2022 أعلن الرئيس سعيّد حلّ المجلس الأعلى للقضاء، ونُفّذ ذلك بالمرسوم عدد 11 لسنة 2022، وأعقبه مجلسٌ مؤقّت يعيّن الرئيس بعض أعضائه ويملك نفوذاً في التعيينات العليا. وفي الأوّل من حزيران/يونيو 2022 خوّل المرسوم عدد 35 لسنة 2022 الرئيسَ إعفاء القضاة بأمرٍ لأسبابٍ فضفاضة، وفي اليوم نفسه أعفى الأمر الرئاسي عدد 516 لسنة 2022 سبعةً وخمسين قاضياً ووكيل نيابة وردت أسماؤهم بالرائد

[16] Basic Principles and Guidelines on the Right to a Remedy and Reparation for Victims of Gross Violations of International Human Rights Law, UNGA Res 60/147 (16 December 2005).

[17] Report of the Special Rapporteur on the promotion of truth, justice, reparation and guarantees of non-recurrence, Pablo de Greiff, UN Doc A/HRC/24/42 (28 August 2013).

[18] P B Hayner, Unspeakable Truths: Transitional Justice and the Challenge of Truth Commissions (2nd edn, Routledge 2011).

[19] OHCHR, Communication of UN Special Rapporteurs to the Government of Tunisia on the Truth and Dignity Commission (8 February 2021); OHCHR, Tunisia: UN Experts Demand Immediate Release of Former Truth Commission President Sihem Bensedrine (February 2025).

[20] Human Rights Committee, General Comment No 35 on Article 9, UN Doc CCPR/C/GC/35 (2014).

[21] Human Rights Committee, General Comment No 32 on Article 14, UN Doc CCPR/C/GC/32 (2007).

[22] International Commission of Jurists, Tunisia: End Sham Prosecution of Truth Commission's Former President Sihem Bensedrine (2026); Amnesty International, Tunisia: 25-Year Prison Term for Prominent Human Rights Defender Sihem Bensedrine an Outrageous Injustice (26 June 2026).

الرسمي [23]. وأوقفت المحكمة الإدارية تنفيذ إعفاء تسعةٍ وأربعين منهم، فامتنعت وزارة العدل عن إرجاعهم. ثمّ حطّ دستور 2022 القضاء من سلطةٍ إلى وظيفة، وأجاز محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية.

وقد بلغت هذه التحوّلات مسار العدالة الانتقالية رأساً. فقد أحدث القانون الأساسي ثلاث عشرة دائرة جنائية متخصّصة لمحاكمة ما أحالته الهيئة من قضايا، غير أنّ السلطة التنفيذية استعملت بعد 2021 سيطرتها على التعيينات القضائية لتعطيلها. وتبيّن من رصد منظمة "إفلات ووتش" لسنة 2025 أنّه بتعليق الحركة القضائية وإصدار النقلات بمذكّرات وزارية، شُلّت الدوائر سنةً ثانية على التوالي، وأنّ دائرة تونس وحدها من الثلاث عشرة واصلت عقد الجلسات، بمقتضى مذكّرة عملٍ صادرة في آذار/مارس 2025 عن رئيس المحكمة الابتدائية بتونس، فيما بقيت البقيّة معطّلة بعد أكثر من سبع سنوات على إحداثها دون حكمٍ واحد [24]. وهكذا جُمّدت الآلية التي صُمّمت لإنصاف الضحايا، في الوقت الذي سُجنت فيه العضوة التي كانت تُغذّيها بالقضايا.

وتُردّ القضية على بن سدرين إلى خلافٍ داخل الهيئة. فقد ادّعى عضوٌ سابق سنة 2019 أنّ التقرير المنشور خالف النسخة المسلّمة إلى الرئيس الباجي قايد السبسي في أواخر 2018، وأشار إلى تباينٍ يمتدّ على نحو ثلاثين صفحة؛ وركّز منتقدو التقرير خاصّةً على بابٍ مُضاف يخصّ البنك الفرنسي التونسي. ورواية بن سدرين أنّ مجلس الهيئة اعتمد التقرير النهائي في 30 كانون الأول/ديسمبر 2018، وأمهل الأعضاء إلى نهاية كانون الثاني/يناير 2019 لإدراج تصويباتٍ سبقت المصادقة عليها، وهو إجراءٌ موثّقٌ في المحاضر [25]. وفي كانون الأول/ديسمبر 2020 حثّ رئيس لجنةٍ برلمانية لمكافحة الفساد المكلّفَ بنزاعات الدولة على رفع شكوى، فتبعتها شكوى الدولة في أوائل 2021. وفُتح التحقيق سنة 2023، وسُلّط منعٌ من السفر في السنة نفسها، ثمّ جاء الاحتجاز في آب/أغسطس 2024. ويستند جانبٌ كبير من هذا التسلسل الداخلي إلى تغطية وسيلةٍ متخصّصة واحدة هي "جستس إنفو"، وينبغي التثبّت منه بمقابلته بملفّ القضية وبمحاضر الهيئة حيثما أمكن قبل الركون إليه في إجراءاتٍ تخاصمية.

وفي ما يلي التسلسل الإجرائي:

- **1955 إلى 2013:** الفترة التي كُلّفت الهيئة بالنظر فيها.
- **9 حزيران/يونيو 2014:** تكوين الهيئة عملاً بالفصل 16 من القانون الأساسي.
- **17 تشرين الثاني/نوفمبر 2016:** عقد أوّل جلسة استماع علنية متلفزة بتونس.
- **31 كانون الأول/ديسمبر 2018:** إحالة نسخةٍ من التقرير إلى الرئيس السبسي.
- **26 آذار/مارس 2019:** نشر التقرير على الموقع الإلكتروني للهيئة.
- **2020:** نشر التقرير بالرائد الرسمي.
- **آذار/مارس 2023:** فتح التحقيق وتسليط منعٍ من السفر.
- **الأوّل من آب/أغسطس 2024:** إصدار قرار الاحتجاز الاحتياطي بسجن منّوبة.
- **14 كانون الثاني/يناير 2025:** بدء بن سدرين إضراباً عن الطعام، ودخولها المستشفى في وقتٍ لاحق من الشهر.

[23] Human Rights Watch, Tunisia: Arbitrary Dismissals a Blow to Judicial Independence (10 June 2022).
[24] Impunity Watch, The Specialised Criminal Chambers in Transitional Justice: Tunisia Monitoring Newsletter (2025).
[25] O Belhassine, In Tunisia, the 'Falsified' Report That Threatens Transitional Justice (JusticeInfo.net, 2020).

- **19 شباط/فبراير 2025:** أمر محكمة الاستئناف بالإفراج المؤقّت بكفالة، مع الإبقاء على منع السفر.
- **نيسان/أبريل 2026:** استدعاؤها في ثلاث قضايا أخرى متّصلة بولايتها.
- **الأوّل من حزيران/يونيو 2026:** الجلسة الأولى، وتأجيلها لعدم تسلّم الدفاع قرار الاتّهام.
- **18 و25 حزيران/يونيو 2026:** جلساتٌ في أثناء الإضراب الوطني للمحامين، مع استبعاد العموم.
- **26 حزيران/يونيو 2026:** النطق بالحكم بخمسٍ وعشرين سنة.

9. الهجوم الأوسع على المجتمع المدني

الحكم على بن سدرين حلقةٌ في حملةٍ أوسع تُسخّر أدواتٍ قانونية ظاهرها الحياد ضدّ الجمعيات والصحفيين والمحامين.

يحكم المرسوم عدد 88 لسنة 2011 الجمعيات، وينصّ فصله 45 على إجراءٍ متدرّج: إنذارٌ كتابيّ، فمهلةٌ لتدارك المخالفة المزعومة، فتعليقٌ قضائيّ مدّته ثلاثون يوماً على الأكثر، فحلٌّ محتمل. وقد سلكت الحكومة هذا المسار ضدّ أعرق منظمات البلاد. ففي 24 نيسان/أبريل 2026 عُلّقت الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان — المؤسَّسة سنة 1976، وهي أقدم منظمة من نوعها في المنطقة، وأحد مكوّنات الرباعي الراعي للحوار الوطني الحائز جائزة نوبل — شهراً كاملاً، ووصف رئيسها القرار بأنّه سياسيٌّ في جوهره، قضائيٌّ في شكله فحسب [26]. وفي 5 أيار/مايو 2026 عُلّقت منظمة محامون بلا حدود بالفصل نفسه. وأفادت منظمة العفو الدولية في أيار/مايو 2026 بأنّ المحاكم أصدرت أوامر تعليقٍ لثلاثين يوماً في حقّ خمسٍ وعشرين منظمة على الأقلّ خلال السنة السابقة، وأنّ العشرات مهدّدةٌ بالحلّ [27]. وبلغت جمعية "منامتي" المناهضة للعنصرية مرحلة الحلّ، واحتُجزت مؤسّستها سعدية مصباح وحُكم عليها لاحقاً بثماني سنوات سجناً. ومُنع أمين مال المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من السفر في نيسان/أبريل 2026 في إطار تحقيقٍ ماليّ. ولا يزال مشروع قانونٍ يستبدل بالمرسوم عدد 88 إطاراً أشدّ تقييداً معروضاً.

وسُخّر المرسوم عدد 54 لسنة 2022 المتعلّق بالجرائم السيبرانية ضدّ حرّية التعبير. فينصّ فصله 24 على السجن مدّةً تبلغ خمس سنوات وخطيّةٍ قدرها خمسون ألف دينار عن نشر أخبارٍ زائفة عبر الإنترنت، ويُضاعف العقوبة إذا كان المستهدَف موظّفاً عمومياً. وتسجّل جهات رصد حرّية الصحافة ملاحقة عشرات الصحفيين منذ نفاذ المرسوم؛ فقد أفادت النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين بأنّ نحو تسعةٍ وعشرين صحفياً كانوا رهن التحقيق أو الملاحقة بحلول أيلول/سبتمبر 2025، ووثّقت منظمة مراسلون بلا حدود رقماً مقارباً. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2025 قضت محكمةٌ بالإعدام على صابر شوشان بسبب منشوراتٍ على فيسبوك قبل أن يُشمَل بعفو، ولوحق في الفترة نفسها المحامون والمعلّقون سنية الدهماني ومحمد بوغلاب ومراد الزغيدي وبرهان بسيّس [28]. وتجري بموازاة ذلك ملاحقات لشخصياتٍ معارضة تحت عنوان التآمر على أمن الدولة.

والنمط مطّرد: يُطبَّق قانون الجمعيات، وقانون الجرائم السيبرانية، والمجلة الجزائية العادية، تباعاً، لتفكيك المؤسّسات والأفراد الذين يوثّقون الانتهاكات ويطالبون بالمساءلة. وتقع ملاحقة عضوةٍ في هيئة حقيقة في قلب

[26] Front Line Defenders, Suspension of LTDH and ASF Signals Further Crackdown on Civil Society in the Country (2026)؛ WHBL, Tunisia Suspends Nobel Peace Prize-Winning LTDH Rights Group (24 April 2026).

[27] Amnesty International, Tunisia: Dozens of NGOs at Risk of Dissolution as Crackdown on Civil Society Intensifies (May 2026).

[28] Amnesty International, Tunisia (MDE 30/9372/2025, 5 June 2025)؛ Human Rights Watch, Tunisia: Death Sentence for Social Media Posts (8 October 2025)؛ Reporters Without Borders, Tunisia: Press Freedom and Civil Liberties Defenders Organise to Repeal the Repressive Measures of 'Decree-Law 54' (2025).

هذا التسلسل.

10. النمط المقارن

لوضع القضية إلى جانب نظائرها غرضٌ محدود ومحدّد: بيان أنّ تجريم العاملين في المساءلة ممارسةٌ معروفة ذات آليةٍ يمكن تعيينها، لا خصوصيةٌ تونسية. ولا ينبغي أن تُحمَّل المقارنة أكثر ممّا تحتمله الأدلّة؛ والحالات صنفان لا يجوز خلطهما.

الصنف الأوّل، وأوضح أمثلته غواتيمالا، يشبه تونس شبهاً قريباً، لأنّه ينطوي على الملاحقة الجزائية لمن اضطلعوا بأعمال المساءلة. فبعد أن نشر مشروع الكنيسة "REMHI" تقرير Guatemala: Nunca Más سنة 1998، قُتل مديره الأسقف خوان جيراردي في غضون أيام؛ ثمّ نسبت لجنة الاستجلاء التاريخي المدعومة من الأمم المتحدة الجانب الأعظم من الانتهاكات الموثّقة إلى أجهزة الدولة [29]. وحقّقت لاحقاً اللجنة الدولية لمناهضة الإفلات من العقاب ومكتب النيابة الخاصّ إداناتٍ كثيرة قبل انتهاء ولاية اللجنة سنة 2019، فأعقبتها موجة انتقامٍ طالت العاملين أنفسهم. فقد اعتُقلت وكيلة النيابة فيرخينيا لاپارّا سنة 2022 وأُدينت مرّتين — مرّةً بإساءة استعمال السلطة، وأخرى سنة 2024 بإفشاء معلوماتٍ سرّية — قبل أن تلوذ بالمنفى؛ وأعلنتها منظمة العفو الدولية سجينة رأي، وخلص الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسّفي إلى تعسّف احتجازها [30]. واحتُجز عاملون آخرون في العدالة، منهم المحامية كلاوديا غونزاليس ووكيل النيابة خوان فرانسيسكو ساندوفال، أو اضطُرّوا إلى الفرار. والآلية هي عينها التي نراها في تونس: تُهمٌ عادية — إساءة استعمال السلطة أو إفشاء الأسرار — تُسلَّط على ممارسةٍ مشروعة لوظيفة مساءلة. ولهذا فإنّ غواتيمالا هي المقارنة ذات الوزن الحقيقي.

أمّا الصنف الثاني — السلفادور وبيرو والبرازيل والأرجنتين والمغرب — فنمطٌ مختلف من الإخفاق، لا يُساق إلّا للمقابلة، لا بوصفه من النمط نفسه. ففي السلفادور والبرازيل، وفي الأرجنتين حيناً، كان العائق أمام المساءلة هو العفو والإفلات من العقاب، لا ملاحقة أعضاء الهيئات؛ فقد حمى العفو مرتكبي الانتهاكات، ثمّ أُلغي في الأرجنتين لتُستأنف المحاكمات، وهو ما يكشف أنّ النتيجة خيارٌ سياسيّ [31]. وبيرو أقرب إلى الحالة التونسية في وجهٍ واحد، إذ سعى نائبٌ يوماً إلى التحقيق مع أعضاء لجنة الحقيقة بسبب مضمون تقريرهم، في محاولةٍ مبكّرة لتجريم فعل التقرير ذاته. ويجسّد المغرب نمط الاحتواء، إذ مُنعت الهيئة من تسمية مرتكبي الانتهاكات ولم تُفضِ إلى ملاحقات، وهو ما كانت سلطة الهيئة التونسية في إحالة القضايا على القضاء تقدّماً حقيقياً بالقياس إليه [32].
وجمع هذه الحالات تحت عنوانٍ واحد مبالغةٌ في التشابه؛ والخلاصة الأدقّ أضيق: العدالة الانتقالية تُنقَض بطرقٍ شتّى، وتونس تجمع اثنتين منها — شلّ المحاكم التي يُفترض أن تُقيم المساءلة، وملاحقة من وثّق القضية من أجلها.

وما تزيده تونس على النمط الغواتيمالي هو المباشرة؛ فهي لا تلاحق عاملاً على سلوكٍ إجرائيّ فحسب، بل تلاحق مُعِدّة تقرير حقيقة على مضمون تقريرها. وأمّا تكرار ذلك في مواضع أخرى فمسألة رصدٍ ومتابعة، والمؤشّرات الجديرة بالمتابعة ماثلةٌ هنا: تُهمٌ جزائية مبنيّة على مضمون تقرير، وشللٌ في الدوائر المتخصّصة، وتعليقٌ للمنظمات التي توثّق الانتهاكات — تتزامن جميعاً.

[29] Comisión para el Esclarecimiento Histórico, Guatemala: Memory of Silence (1999).

[30] Amnesty International, The Whole System Against Us: Criminalization of Women Justice Operators and Human Rights Defenders in Guatemala (AMR 34/8103/2024, 2024).

[31] United Nations, Report of the Commission on the Truth for El Salvador: From Madness to Hope, UN Doc S/25500 (1993); Gomes Lund et al ('Guerrilha do Araguaia') v Brazil (Inter-American Court of Human Rights, 24 November 2010); Herzog et al v Brazil (Inter-American Court of Human Rights, 15 March 2018).

[32] P B Hayner, Unspeakable Truths: Transitional Justice and the Challenge of Truth Commissions (2nd edn, Routledge 2011).

11. ردود الفعل الدولية

كان الردّ على الحكم فورياً. فقد وصفته الأمينة العامة لمنظمة العفو الدولية أنياس كالامار بأنّه استهزاءٌ صارخ بالعدالة واعتداءٌ على العدالة الانتقالية وعلى مساءلة الجناة إنصافاً للضحايا؛ ولاحظ بسّام خواجة من هيومن رايتس ووتش أنّ العقوبة ستُبقي بن سدرين في السجن حتى بلوغها المائة؛ ووصفت اللجنة الدولية للحقوقيين الملاحقة بأنّها صورية؛ ووصفت الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب التُّهم بأنّها بلا أساس، وقرأتا رسالة القضية إعلاناً بأنّ طلب الحقيقة محظور وأنّ ديكتاتورية بن علي في مأمن [33]. وممّا يُلحَظ أنّ الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان نبّهت أيضاً إلى أنّ الملاحقة تصطدم بالقاعدة القانونية التي تقضي بعدم مساءلة أعضاء الهيئة عن محتويات تقاريرها.

12. التوصيات

إلى هيئة الدفاع والمحامين.
دون أن يحلّ ذلك محلّ تقدير المحامي التونسي، تشمل البنية القانونية للطعن: الخطأ في تطبيق الفصل 69 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013؛ والإخفاق في التمييز بين محتويات التقرير المحميّة وأيّ فعل جنائيّ مستقلّ؛ وانتفاء علاقة السببية في واقعة البنك الفرنسي التونسي وتحكيم ABCI، إذ فُصل في المسؤولية التحكيمية قبل وجود التقرير وكان الحكم رمزياً؛ وخرق مبدأ الشرعية وقابلية التوقّع في حكمٍ حصّنه القانون؛ وخروق المحاكمة العادلة في سير الجلسات؛ وعدم تناسب عقوبةٍ من خمس وعشرين سنة عن فعلٍ يقع ضمن ولاية قانونية.

إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسّفي.
النظر في الحرمان من الحرّية ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة: انتفاء الأساس القانوني، إذ يرفع الفصل 69 المساءلة عن الفعل موضوع التهمة؛ ومعاقبة التعبير المحميّ والعمل الحقوقي؛ والخروق الجسيمة للمحاكمة العادلة المبيّنة في القسم السابع.

إلى المقرّر الخاص المعني بالحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، والمقرّر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرّر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين. توجيه بلاغ مشترك إلى الحكومة يتناول الإدانة نفسها، مستنداً إلى الفصل 69 وإلى المواد 9 و14 و15 و19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومعاملة القضية بوصفها انتقاماً من فاعلةٍ في العدالة الانتقالية في التقارير المواضيعية عن حماية هيئات الحقيقة.

•

[33] Amnesty International, Tunisia: 25-Year Prison Term for Prominent Human Rights Defender Sihem Bensedrine an Outrageous Injustice (26 June 2026)؛ Human Rights Watch, Tunisia: Rights Defender Given 25-Year Sentence (26 June 2026)؛ International Commission of Jurists, Tunisia: End Sham Prosecution of Truth Commission's Former President Sihem Bensedrine (2026)؛ International Federation for Human Rights and World Organisation Against Torture, Joint Statement on the Sentencing of Sihem Bensedrine (2026).

إلى الاتحاد الأوروبي ومؤسّساته.
جعل إبطال الإدانة والإفراج عن بن سدرين وبقيّة المتّهمين بنداً صريحاً في التعامل الثنائي، ومراجعة أوجه التعاون — ومنها شراكة الهجرة — في ضوء الاستيلاء الموثّق على القضاء. والمعيار لأيّ إعادة تقييم هو الإبطال في الطعن، وإعادة الدوائر الجنائية المتخصّصة للعدالة الانتقالية إلى العمل، وإرجاع الجمعيات المعلَّقة.

إلى الهيئة الوطنية للمحامين بتونس والمراقبين الدوليين للمحاكمات.
ضمان مراقبة جلسات الطعن وعلنيتها، وتوثيق نفاذ الدفاع إلى ملفّ القضية، بما فيه نصّ الحكم وقرار دائرة الاتّهام.

إلى السلطات التونسية.
نقض الإدانة وإسقاط القضايا المتّصلة بها؛ وإعادة استقلال المجلس الأعلى للقضاء وإرجاع القضاة الذين أمرت المحكمة الإدارية بإرجاعهم؛ ورفع التعليق عن الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان ومنظمة محامون بلا حدود وسائر الجمعيات؛ وإلغاء المرسوم عدد 54 لسنة 2022 والأحكام المطبَّقة في هذه القضية أو تنقيحها.

إلى المجتمع المدني ومجتمع التوثيق.
إنشاء ملفّ رصدٍ عموميّ لكلّ القضايا الناشئة عن ولاية الهيئة وتعهّده، يُدوّن في كلّ قضية التُّهم والمتّهمين والمحكمة والوضع الإجرائي وصلتها بالولاية الأصلية للهيئة، حتى يُتتبَّع النمط بدل مواجهته قضيةً قضية، مع اعتماد غواتيمالا مرجعاً مقارناً أساسياً.

الوثائق الأصلية التي يتيح إبرازها تثبيت النقاط المفتوحة:
نصّ الحكم الكامل؛ قرار دائرة الاتّهام؛ محاضر جلسات 1 و18 و25 حزيران/يونيو 2026؛ قرار الاحتجاز الاحتياطي المؤرّخ في 1 آب/أغسطس 2024 وقرار الإفراج المؤرّخ في 19 شباط/فبراير 2025؛ قرار منع السفر؛ الشكوى أو الشكاوى الأصلية؛ محاضر مجلس الهيئة لكانون الأول/ديسمبر 2018 وكانون الثاني/يناير 2019؛ نسخة التقرير المُحالة إلى رئاسة الجمهورية إلى جانب النسختين المنشورتين على الموقع وبالرائد الرسمي؛ وتقرير دائرة المحاسبات ذي الصلة.

ملحق — جدول الأحكام القانونية الرئيسية

الحكم	الوظيفة القانونية	دوره في الملاحقة	التقييم
الفصل 34 (القانون الأساسي)	حصانة إجرائية لأعضاء الهيئة؛ رفعها بأغلبية الثلثين	لم يُثَر؛ لم تُرفع الحصانة	يُرجَّح سقوطها بالحلّ (2018)؛ ليس الحكم الحامل للحجّة
الفصل 35 (القانون الأساسي)	يَعدّ الأعضاء موظّفين عموميّين (الفصل 82)؛ واجب حماية الدولة أثناء الخدمة وبعدها	استُعمل لبلوغ بن سدرين بصفة موظّف عمومي	حكمٌ حمائيّ حُوّل إلى ركنٍ في التهمة
الفصول 45–50 (القانون الأساسي)	ولاية التحكيم والمصالحة؛ التسويات نهائية (الفصل 50)	اتفاق المصالحة أُعيد توصيفه استغلالاً للصفة	فعلٌ مأذون به عُومل كجريمة
الفصل 42 (القانون الأساسي)	القضايا المحالة لا يُحتجّ فيها بحجية الأمر المقضي	—	يؤكّد أنّ الإحالة والتقرير من صميم الولاية
الفصل 67 (القانون الأساسي)	التقرير الشامل؛ النشر بالرائد الرسمي	محتويات التقرير أُعيد توصيفها تزويراً	النشر واجبٌ قانونيّ لا خطأ
الفصل 69 (القانون الأساسي)	عدم المساءلة عن محتويات التقارير واستنتاجاتها ووجهات النظر والتوصيات	الحكم الذي كان على النيابة تجاوزه	المانع المركزي؛ يُحاجَّ ببقائه بعد الحلّ
الفصل 70 (القانون الأساسي)	تنفيذ الحكومة للتوصيات خلال سنة	—	سياق: الولاية مصمَّمة لإلزام الدولة
الفصل 82 (المجلة الجزائية)	تعريف الموظّف العمومي	يوفّر ركناً لتهمة استغلال الصفة	لا يبلغ بن سدرين إلّا عبر الفصل 35
الفصل 96 (المجلة الجزائية)	استغلال الوظيفة من موظّفٍ مكلّفٍ بأموال	تُهم استغلال الصفة الوظيفية	نُقّح 2025 (ستّ سنوات؛ اشتراط القصد)
الفصل 55 (المجلة الجزائية)	تعدّد الجرائم غير القابلة للتجزئة: عقوبة أشدّها	تُهم التزوير عوملت مجموعةً واحدة (15 سنة)	إجرائيّ لا موضوعيّ في الإدانة
الفصول 172–178 (المجلة الجزائية)	التزوير واستعمال المزوّر	تُهم التزوير	الفصل المطبَّق غير مؤكَّد في السجلّ العلني
المواد 9 و14 و15 و19 (العهد الدولي)	الحرّية؛ المحاكمة العادلة؛ الشرعية؛ التعبير	—	أساس الطعن الدولي (القسم السابع)